

Distr.: General  
13 November 2023  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والأربعون

22 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2024

## المملكة العربية السعودية

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق<sup>(1)</sup>. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن المملكة العربية السعودية أيدت خلال الاستعراض السابق 15 توصية وأحاطت علماً بـ 18 توصية فيما يتعلق بقبول المعايير الدولية. ومنذ ذلك الاستعراض، لم تصدق على أي من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية الأربع التي ليست طرفاً فيها بعد<sup>(2)</sup>.

3- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن توقع الحكومة ما تبقى من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وتصدق عليها<sup>(3)</sup>.

4- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً بأن تحدد المملكة العربية السعودية نطاق وأبعاد تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، تجنباً للتحفظات العامة، وأن تعمل على سحبها<sup>(4)</sup>.

5- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق المملكة العربية السعودية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(5)</sup>.

6- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تنتظر المملكة العربية السعودية في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(6)</sup>.



- 7- وحث فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على تعزيز التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من خلال قبول طلبات الزيارة المقدمة منهم والنظر في إصدار دعوة دائمة لإجراء تلك الزيارات<sup>(7)</sup>.
- 8- ودعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المملكة العربية السعودية إلى التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005)<sup>(8)</sup>.
- 9- وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتعديل المادة 3 من نظام العمل بغية إدراج تعريف شامل للتمييز يشمل التمييز المباشر والتمييز غير المباشر ويتضمن صراحةً الأسس السبعة المنصوص عليها في اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)<sup>(9)</sup>.

## ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

### 1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 10- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تسن المملكة العربية السعودية تشريعات لضمان الحق في حرية التعبير، سواءً عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، والطبيعة المطلقة للحق في حرية الرأي، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(10)</sup>.
- 11- وأوصى الفريق أيضاً باستحداث تشريعات بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، بما يتماشى مع المعايير الدولية، ومواءمة التشريعات الوطنية، ولا سيما الأحكام الجنائية، المتعلقة بالتشهير والتجديف وغيرهما، مع معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة<sup>(11)</sup>.
- 12- وأوصى الفريق كذلك بأن تعدل الحكومة تشريعاتها لضمان إعفاء ضحايا الاعتداء الجنسي من أي عقوبة أو تبعات قانونية إذا لم يتمكنوا من إثبات الواقعة، وأن تعزز حماية الضحايا من الانتقام ومن الآثار القانونية المحتملة<sup>(12)</sup>.
- 13- ودعا الفريق الحكومة إلى تعديل التشريعات القائمة، بما فيها نظام حماية الطفل، من أجل حظر الزواج دون سن 18 عاماً، دون استثناء<sup>(13)</sup>.
- 14- وأوصى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بضرورة مراجعة المملكة العربية السعودية على نحو عاجل لتعريف الإرهاب في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لعام 2017، ومواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، يجب أن تضمن أن أحكام القانون معرفة بدقة وأنها لا يمكن أن تُستخدم كأساس لمقاضاة الأفراد المشاركين في التعبير السلمي والدعوة السياسية<sup>(14)</sup>.
- 15- وأوصت اليونسكو المملكة العربية السعودية بمراجعة تشريعاتها لتثبيت الحد الأدنى المطلق لسن الزواج عند 16 عاماً وفقاً للشروط المحددة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(15)</sup>.
- 16- وأوصت اليونسكو المملكة العربية السعودية أيضاً بمراجعة نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لعام 2017 لضمان امتثاله للمعايير الدولية لحرية التعبير<sup>(16)</sup>.

## -2 البنية التحتية المؤسسية والتدابير السياساتية

17- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن المملكة العربية السعودية وافقت، خلال دورة الاستعراض السابقة، على توصية بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقد كُلفت هيئة حقوق الإنسان السعودية، المنشأة في عام 2005، بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً للمعايير الدولية، وضمان أعمالها. ومع ذلك، لا تزال هيئة حكومية، ولا تمتلك بصفقتها هذه للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)<sup>(17)</sup>.

18- وأوصى الفريق بأن تتخذ الحكومة خطوات نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتلك لمبادئ باريس واعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان<sup>(18)</sup>.

19- وأشار الفريق إلى أن المملكة العربية السعودية استحدثت نظام الأحداث لعام 2018، الذي ألغى توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة، باستثناء الجرائم المدرجة ضمن الحدود، على النحو الذي تقتضيه الشريعة. وأمر مرسوم ملكي صدر في آذار/مارس 2020 بوقف تنفيذ الأحكام النهائية التي تقضي بإعدام الأحداث ونص على تطبيق عقوبات نظام الأحداث دون استثناء. وقد التزمت الحكومة بتنفيذ هذا المرسوم بوقف عمليات إعدام القُصّر ومراجعة القضايا قيد النظر<sup>(19)</sup>.

20- وأفاد الفريق بأن الحكومة تواصل، مع ذلك، تنفيذ عقوبة الإعدام إلى حد بعيد، بما يشمل جرائم عدة لا ترقى إلى حد أشد الجرائم خطورة<sup>(20)</sup>.

21- وأشار الفريق إلى أن عدة تقارير زعمت فرض عقوبة الإعدام في أعقاب إجراءات لا تستوفِ ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة على جرائم غير قاتلة وعلى أشخاص كانوا أطفالاً وقت ارتكاب الجريمة. وارتفع عدد عمليات الإعدام في عام 2022، مع تنفيذ عملية إعدام جماعي غير مسبوق على 81 مداناً في 12 آذار/مارس 2022، واستئناف عمليات الإعدام في جرائم المخدرات، بعد وقف طوعي غير رسمي. ولم يُعلن عن العدد الدقيق للمدانين المحكوم عليهم بالإعدام<sup>(21)</sup>.

22- وأوصى الفريق بأن تعلن المملكة العربية السعودية وفقاً اختياريّاً رسمياً لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها وأن تخفف الأحكام التي صدرت من قبل<sup>(22)</sup>.

23- وحث الفريق الحكومة على النظر في اعتماد خطة وطنية شاملة متعددة القطاعات لتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن<sup>(23)</sup>.

24- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنشئ المملكة العربية السعودية آلية، مصحوبة بتدريب الموظفين اللازمين، للجمع الشامل للبيانات المصنفة، حسب النوع الاجتماعي والعمر والجنسية والأصل الإثني، عن الأطفال الملتحقين بالمدارس والمعاهد العسكرية، والأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين وغير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم ممن دخلوا البلد وقد يكونوا جنوداً أو استُخدموا في أعمال حربية في الخارج<sup>(24)</sup>.

25- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تنشئ الحكومة آلية منهجية للاعتراف بالمنظمات التي يقودها ويوجهها ويديرها أشخاص ذوو إعاقة، وللتشاور على نحو فعال وهادف مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقات النفسية الاجتماعية أو الذهنية، من خلال المنظمات التي تمثلهم في جميع المسائل التي تمسهم، مثل وضع جميع القوانين والسياسات والبرامج<sup>(25)</sup>.

## رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

### ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

#### 1- المساواة وعدم التمييز

26- حث فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة على أن تحظر صراحة جميع أشكال التمييز في التشريعات المتعلقة بالتعليم<sup>(26)</sup>.

27- وأشار الفريق إلى أن الأطفال المولودين لآباء سعوديين يكتسبون الجنسية تلقائياً عند الولادة، بغض النظر عن مكان ميلادهم. لكن لا يمكن للنساء، على عكس الرجال، منح جنسياتهن لأزواجهن الأجانب، رغم أن القانون يمنح الأطفال المولودين في المملكة العربية السعودية لأم سعودية وأب أجنبي الجنسية في سن 18 عاماً، بعد استيفاء عدة شروط، منها الإجابة التامة للغة العربية، والإقامة الدائمة، وحسن السلوك<sup>(27)</sup>.

28- وأوصى الفريق بأن تعدل الحكومة قوانين الجنسية لمواءمتها تماماً مع المادة 9(1) و(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلقة بمسألة الجنسية، وأن تسحب تحفظاتها على المادة 9(2)<sup>(28)</sup>.

29- وأوصت اليونسكو بأن تحظر المملكة العربية السعودية صراحة التمييز في تشريعاتها المتعلقة بالتعليم<sup>(29)</sup>.

30- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعمل المملكة العربية السعودية على توعية أعضاء السلطة القضائية وموظفي إنفاذ القانون وموظفي الخدمة المدنية وأصحاب العمل والعاملين في التعليم والصحة والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم بالحق في المساواة وعدم التمييز وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وسبل الانتصاف القانونية المتاحة لتهيئة بيئة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المطالبة بحقوقهم<sup>(30)</sup>.

31- وأوصت اللجنة نفسها بأن تتخذ الحكومة تدابير للسماح بمشاركة النساء ذوات الإعاقة في الحياة السياسية والعامّة بسبل منها تحديد حصص معينة للنساء ذوات الإعاقة وتنفيذها، وتعميم مراعاة حقوق النساء ذوات الإعاقة في جميع القوانين والسياسات والبرامج من منظور متعدد الجوانب<sup>(31)</sup>.

32- وأوصت اللجنة نفسها بأن تلغي المملكة العربية السعودية جميع الأحكام التمييزية التي تؤثر على النساء ذوات الإعاقة في تشريعاتها، ولا سيما تلك التي تشترط إذن ولي أمر ذكر للمرأة بممارسة حقوقها المكفولة في الاتفاقية<sup>(32)</sup>.

33- وبغية معالجة الفجوة الكائنة في الأجور بين الجنسين معالجة فعالة، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة تحديد طبيعة التفاوتات في الأجور ومداها وتحليل أسبابها الكامنة واعتماد التدابير اللازمة لمعالجة تلك الأسباب. وطلبت إلى الحكومة تقديم معلومات عن التدابير المعتمدة لهذا الغرض وبيان ما إذا كانت قد أنشئت هياكل للأجور، وفق نظام لتصنيف الوظائف للعاملين السعوديين وغير السعوديين على حد سواء، على الصعيد الوطني<sup>(33)</sup>.

## 2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

- 34- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تدرج الحكومة جريمة التعذيب، وفقاً للتعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، في تشريعاتها الجنائية<sup>(34)</sup>.
- 35- وحث الفريق الحكومة على ضمان التحقيق الفوري والفعال والنزيه في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة وعلى معاقبة الجناة، على النحو الذي تقتضيه المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(35)</sup>.
- 36- ودعا الفريق المملكة العربية السعودية إلى اعتماد تدابير فعالة لكفالة عدم أخذ الاعترافات المنتزعة بالإكراه بعين الاعتبار في القانون أو في الممارسة، إلا عند الاستشهاد بها بوصفها دليلاً ضد شخص متهم بممارسة التعذيب<sup>(36)</sup>.
- 37- وأشار الفريق إلى أن ارتفاع مستويات الهجرة غير النظامية إلى المملكة العربية السعودية، التي تكون بصفة أساسية من دول أخرى في المنطقة على امتداد المسار الشرقي، قد أدى إلى عمليات احتجاز وترحيل وطرد جماعية<sup>(37)</sup>.
- 38- وسلط الفريق الضوء على تقارير تزعم أن المهاجرين وُضعوا في ظروف احتجاز غير إنسانية في انتظار ترحيلهم. وانتشرت على نطاق واسع على الساحة العامة لقطات مصورة واستغاثات تطلب المساعدة وتشير إلى اكتظاظ المهاجرين ونقص المواد الإنسانية الأساسية وتردي الظروف الصحية والإصحاحية<sup>(38)</sup>.
- 39- وأوصى بأن تنفذ المملكة العربية السعودية تنفيذاً كاملاً قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) فيما يتعلق بإدارة مراكز الاحتجاز والسجون وظروفها؛ وأن تعزز عملية جمع البيانات وتنتشر معلومات دورية عن عدد المحتجزين في المملكة، بما يشمل البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والتهمة<sup>(39)</sup>.
- 40- وحث الحكومة على أن تستكشف، متى أمكن، خيارات بديلة للاحتجاز في المخالفات المتعلقة بالهجرة؛ وأن تجري عمليات إعادة على نحو يصون الكرامة، وفقاً للتوجيهات الدولية وأفضل الممارسات<sup>(40)</sup>.
- 41- وأوصى المقرر الخاص المعني بالإرهاب بأن تلتزم المملكة العربية السعودية بإجراء تحقيق فوري وبصفتها الرسمية في جميع المزاعم المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضمن إطارها المتعلق بمكافحة الإرهاب والأمن الوطني. ويجب أن تنشئ وسيلة مستقلة وفعالة وسهلة الاستخدام يمكن للضحايا من خلالها تقديم الشكاوى بشأن التعذيب وسوء المعاملة في جميع أماكن الاحتجاز. ويجب إجراء تحقيقات مستقلة استقلالاً حقيقياً كلما كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه في حدوث سوء معاملة. ويجب على الحكومة أن تكفل عدم تعرض أصحاب الشكاوى لأعمال انتقامية وحصول ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة على التعويض الملائم. وفي إطار هذا الالتزام، تكون السلطات المختصة ملزمة بضمان توافر الفحوص الطبية المستقلة والمجراة بموافقة الضحايا عند القبض وعلى فترات منتظمة بعد ذلك<sup>(41)</sup>.
- 42- وأوصى المقرر الخاص أيضاً بضرورة أن تتأكد الحكومة، نظراً لشيوع المزاعم المتعلقة بالتعذيب في قضايا الإرهاب، من عدم قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه في القانون والممارسة، إلا عندما يُستشهد بها باعتبارها دليلاً ضد شخص متهم بممارسة التعذيب. وينبغي تحسين التدريب القضائي لضمان نوعية جميع القضاة بالتزامهم بأخذ أي مزاعم تتعلق بالتعذيب على محمل الجد والتحقيق فيها بدقة<sup>(42)</sup>.
- 43- وأوصى كذلك باتخاذ تدابير لتعزيز استقلال المحكمة الجزائية المتخصصة وضمان زيادة الشفافية في إجراءاتها<sup>(43)</sup>.

## 3- القانون الدولي الإنساني

- 44- تَكَرَّرت لجنة حقوق الطفل المملكة العربية السعودية بأنها تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، ولا سيما الأطفال، الذين ينبغي أن تكون سلامتهم أولوية في جميع الغارات الجوية وغيرها من العمليات العسكرية التي تنفذ في دولة مجاورة، وبأنها ينبغي أن تمنع وقوع إصابات بين المدنيين<sup>(44)</sup>.
- 45- وحثت اللجنة نفسها الحكومة على وضع حد للغارات الجوية، وإعطاء الأولوية لحماية الأطفال في جميع العمليات العسكرية في دولة مجاورة، واتخاذ تدابير احترازية ملموسة وحازمة، ومنع الاستخدام العشوائي للقوة حتى لا يُقتل أو يُشوه مزيد من المدنيين، ولا سيما الأطفال<sup>(45)</sup>.
- 46- وحثت المملكة العربية السعودية أيضاً على أن ترفع دون إبطاء القيود المفروضة على توفير الإمدادات الإنسانية للسكان المدنيين، ولا سيما الأطفال، وأن تقي بالتزامها بتيسير عبور الإغاثة الإنسانية السريع والخالي من العوائق والوصول دون عوائق إلى المرافق الطبية، في دولة مجاورة وفي أماكن أخرى<sup>(46)</sup>.
- 47- وحثت الحكومة كذلك على ضمان مراعاة المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني المتمثلة في التمييز والتناسب والتحوط في العمليات العسكرية، بما يشمل الغارات الجوية التي يتعرض لها أطفال أو التي يتضررون منها، بسبل منها وجود وحدة أكثر فعالية لحماية الأطفال وإجراء تقييمات لما بعد الهجمات في جميع الحالات. وإضافة إلى ذلك، حثت الحكومة على ضمان حصول الأطفال ضحايا الهجمات والتوغلات والغارات الجوية وأسرههم على الإنصاف والتعويض دائماً<sup>(47)</sup>.
- 48- وأوصت بأن تجرم المملكة العربية السعودية صراحة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية التي تنفذها القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول وشركات الأمن الخاصة، وأن تصف تجنيد الأطفال دون سن 15 عاماً بأنه جريمة حرب وتعاقب عليه<sup>(48)</sup>.
- 49- وحثت المملكة العربية السعودية على ضمان التحقيق الفوري والمستقل والنزيه في جميع المزاعم المتعلقة بالهجمات غير المشروعة على الأطفال علاوة على تجنيدهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة، ومقاضاة المشتبه فيهم من الجناة ومنتهكي حقوق الأطفال ومعايير القانون الدولي الإنساني بطريقة تتسم بالفاعلية، وتقديمهم إلى العدالة وإنزال العقوبات المناسبة بهم من أجل منع الإفلات من العقاب ومكافحته. وينبغي للمملكة العربية السعودية أيضاً أن تكفل توفير سبل انتصاف فعالة للأطفال الضحايا<sup>(49)</sup>.

## 4- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

- 50- أوصى المقرر الخاص المعني بالإرهاب بوجوب منح جميع الأفراد الموجهة إليهم تهم بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب محاكمة عادلة حقيقية تحترم الضمانات الدولية لأصول المحاكمات. ويجب تعديل نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لعام 2017 لتوفير حماية فعالة للحق في الاستعانة بمحام، والحق في الإشراف القضائي على الاحتجاز، والحق في تحديد مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة<sup>(50)</sup>.
- 51- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بوجود شكاوى عديدة من أفراد، بالإضافة إلى معلومات وتقارير واردة من منظمات مجتمع مدني، تزعم وقوع احتجاز تسعفي واحتجاز مع منع الاتصال بالعالم الخارجي، واختفاء قسري، ومحاكمات جائرة بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب<sup>(51)</sup>.
- 52- وأوصى بأن تجري المملكة العربية السعودية مراجعة شاملة لتشريعات مكافحة الإرهاب وغيرها من التشريعات الجنائية وأن توائمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>(52)</sup>.

53- وذكر الفريق أنه بالنظر إلى الطبيعة الفضفاضة للغاية للأعمال المعروفة بأنها "إرهاب"، ثمة شواغل بشأن إمكانية تفسير وتطبيق الحكم الوارد في تشريعات مكافحة الإرهاب الذي يشير إلى عدم جواز إقامة أي اجتماع أو لقاء لغرض إرهابي وجواز استخدام السلطات القوة لفض الاجتماع أو اللقاء عند الضرورة؛ إذ يبدو أن هذا الحكم يمنح السلطات إنذاراً واسعاً ومسبقاً باستخدام القوة لفض الاجتماعات أو اللقاءات، بما في ذلك التجمعات السلمية أو المظاهرات العامة<sup>(53)</sup>.

#### 5- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

54- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل الحكومة الإشراف القضائي في القضايا المتعلقة بحجب المحتوى على الإنترنت<sup>(54)</sup>.

55- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل الحكومة عدم اللجوء إلى احتجاز الأطفال إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، وعقد المحاكمات، في حالة توجيه تهم جنائية إلى الأطفال، أمام محاكم مدنية وامتثالها للمعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث بما في ذلك المعايير المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل والمبينة بالتفصيل في تعليق اللجنة العام رقم 10 (2007) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث<sup>(55)</sup>.

56- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تكفل المملكة العربية السعودية عدم تعرض الأطفال للاعتقال التعسفي أو الاحتجاز أو المحاكمة أمام المحاكم العسكرية بسبب انتمائهم إلى جماعات مسلحة أو لارتكابهم جرائم عسكرية مثل الهروب من الخدمة<sup>(56)</sup>.

#### 6- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

57- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تسن المملكة العربية السعودية تشريعات لضمان الحق في حرية التعبير، سواءً عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، والطبيعة المطلقة للحق في حرية الرأي، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(57)</sup>.

58- وأوصى أيضاً بأن تعتمد الحكومة تدابير لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من التخويف والتهديدات والاعتقال التعسفي لممارستهم حقوقهم في حرية الرأي والتعبير والمعتقد<sup>(58)</sup>.

59- وأوصى كذلك بالامتثال للمعايير الدولية في قياس الوصول إلى المعلومات<sup>(59)</sup>.

60- وحثت المملكة العربية السعودية على أن تكفل الحق في حرية التجمع وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها، وأن تكفل حماية جميع التجمعات السلمية وتيسيرها دون أي استخدام للقوة، واستيفاء القيود المحتملة في سياق التجمعات العامة بدقة لمبدأي الضرورة والتناسب<sup>(60)</sup>.

61- وأوصى المقرر الخاص المعني بالإرهاب بأن تنشئ المملكة العربية السعودية على وجه السرعة آلية مستقلة لمراجعة الأمن الوطني وأصول المحاكمات لإجراء مراجعة مستقلة شاملة لجميع الحالات التي تتطوي على جرائم يزعم ارتكابها بالكلام أو الكتابة. وينبغي أن تسعى الآلية أولاً إلى تحديد جميع الأفراد الذين يقضون حالياً أحكاماً بالسجن بسبب أفعال تشكل من الناحية الموضوعية ممارسة لحقهم في حرية التعبير أو حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو الرأي، أو الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وينبغي أن تكون للآلية سلطة تخفيف العقوبة أو العفو عن جميع هؤلاء السجناء بأثر فوري، وينبغي أن تشرع في فعل ذلك<sup>(61)</sup>.

62- وأوصت اليونسكو المملكة العربية السعودية بما يلي: اعتماد تشريع لحرية التعبير والوصول إلى المعلومات يتفق مع المعايير الدولية؛ وإلغاء تجريم التشهير، وفقاً للمعايير الدولية؛ وتقييم استقلال هيئاتها المنظمة لوسائل الإعلام لضمان استقلاليتها، وفقاً للمعايير الدولية<sup>(62)</sup>.

## 7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

- 63- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن المملكة العربية السعودية استثمرت موارد كبيرة وجهوداً ضخمة في مكافحة الاتجار بالبشر. فقد أنشأت آلية إحالة وطنية لضحايا الاتجار وأنشأت صندوقاً لمساعدة الضحايا، وعملت على بناء قدرات العاملين في الخطوط الأمامية على الوقوف على الضحايا، وأطلقت استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأنشأت لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأنشأت محاكم متخصصة في جميع المناطق للفصل في قضايا الاتجار<sup>(63)</sup>.
- 64- وكذلك، أشار الفريق إلى أن نظام الكفالة يخضع للإصلاح وأن الحكومة نقحت التشريعات ذات الصلة للأخذ بإطار أكثر مرونة فيما يتعلق بتأثيرات العمال المهاجرين<sup>(64)</sup>.
- 65- وأوصى بأن تواصل المملكة العربية السعودية تعزيز قدراتها الوطنية في مجال تحديد الضحايا المحتملين وحمايتهم على نحو استباقي والمحاكمة الفعالة للمتجرين المدانين وإنزال العقوبات بهم، بسبل منها مواصلة تحسين آلية الإحالة الوطنية وتفعيلها وإنشاء نسخة إلكترونية من الآلية، وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان (بما في ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني) وأفضل الممارسات الدولية<sup>(65)</sup>.
- 66- وكذلك أوصى بتوسيع نطاق التدابير نفسها لتحديد ومساعدة ضحايا الاتجار الذين دخلوا المملكة العربية السعودية بصورة غير نظامية<sup>(66)</sup>.

## 8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

- 67- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن توائم الحكومة نظام العمل وغيره من التشريعات ذات الصلة مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)<sup>(67)</sup>.
- 68- وأوصى أيضاً بأن تعد الحكومة إصلاحات في مجال التأمين الاجتماعي بما يتواءم مع المعايير الدولية، وأن تستحدث خطة للتأمين الاجتماعي تنطبق في حالي الأمومة والمرض، وأن توسع نطاق التأمين الاجتماعي ليشمل جميع العمال، وأن تجري إصلاحات فيما يتعلق باستحقاقات نهاية الخدمة، بحيث تستعيز عنها بصندوق وطني يُدار مركزياً، وأن تعمل على تحسين التنسيق مع البلدان المرسله لهم<sup>(68)</sup>.
- 69- وأوصى أيضاً بأن توائم المملكة العربية السعودية إصلاحاتها لخطط المساعدة الاجتماعية مع معايير الأمم المتحدة بشأن الحد الأدنى للحماية الاجتماعية والهدف 1-3 من أهداف التنمية المستدامة، وأن تنفذ بفعالية السياسة الوطنية لتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة وسياسة عمل الأطفال<sup>(69)</sup>.

## 9- الحق في الضمان الاجتماعي

- 70- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنظر الحكومة في زيادة تعزيز تغطية الحماية الاجتماعية الممنوحة للعمال المهاجرين في مجالات مثل استحقاقات الطفل والأسرة، وحماية الأمومة، ودعم البطالة، والمرض، والعجز عن العمل/الإعاقة، واستحقاقات الباقيين على قيد الحياة<sup>(70)</sup>.
- 71- وأوصت أيضاً بأن تنظر المملكة العربية السعودية في صرف استحقاقات أقل قيمة ذات مدة أطول في أوقات الطوارئ، بدلاً من المبالغ التي تُدفع مرة واحدة، وتوسيع نطاق برامج التحويل الحالية لتشمل مستفيدين إضافيين عند الضرورة، وإلغاء الحد الأقصى لنصيب الفرد من الاستحقاقات لاستيعاب كبر حجم الأسر المعيشية الفقيرة<sup>(71)</sup>.



**10- الحق في مستوى معيشي لائق**

72- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أقرت، على خلفية جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بضعف أوضاع العمال المهاجرين وشرعت في اتباع نهج شامل لتحسين إسكان العمال ذوي الدخل المنخفض. وشمل ذلك زيادة معدل إشغال أماكن السكن المنظمة، وتحويل أماكن السكن العشوائية إلى أماكن سكن منظمة، وسد الثغرات المتبقية في العرض من خلال بناء مزيد من الوحدات السكنية<sup>(72)</sup>.

73- وأشار إلى حصول عدد يبلغ 270 000 عامل إضافي على أماكن سكن منظمة منذ نشي الجائحة، بحلول عام 2021<sup>(73)</sup>.

74- وأوصى بأن تعتمد المملكة العربية السعودية لوائح تدعم إسكان العمال المهاجرين الذين يعيشون في البلد، وتوفير السكن للمهاجرين، ولا سيما المهاجرون الضعفاء، بما في ذلك الخيارات السكنية المخصصة لتلبية الطلب على مستوى المدينة، وتحديث خطط وسياسات التنمية الحضرية لجعلها أكثر شمولاً لجميع قطاعات المجتمعات المحلية، وأن يُصاحب ذلك أقل حد من نقل العمال المهاجرين<sup>(74)</sup>.

**11- الحق في الصحة**

75- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل الحكومة، أثناء قيامها بإعادة هيكلة النظام الصحي والتأميني الوطني، إتاحة الخدمات الصحية لجميع المواطنين والمقيمين على نحو شامل للجميع، وأن توفر لجميع المواطنين والمقيمين والأفراد ذوي الإقامة غير النظامية الرعاية الصحية الشاملة، بما يتفق مع مبدأ المساواة وعدم التمييز<sup>(75)</sup>.

76- وكذلك، أوصى بأن تركز المملكة العربية السعودية على حقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة، وتفعيل إدماج الصحة في جميع السياسات، بما يتواءم مع رؤية السعودية 2030، وتعزيز النظام الصحي لجعله أكثر كفاءة وأقل إهداراً وأعلى جودة<sup>(76)</sup>.

**12- الحق في التعليم**

77- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى زيادة الإنفاق على التعليم وصغر حجم الفصول الدراسية نسبياً مقارنة بدول منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وهو ما لم يصاحبه تحسن نتائج التحصيل الدراسي في المملكة العربية السعودية، وفقاً لبرنامج التقييم الدولي للطلاب. وكان أداء الطلاب في المملكة العربية السعودية أسوأ بدرجة ملحوظة مقارنة بمتوسط الرياضيات والقراءة والعلوم في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي<sup>(77)</sup>.

78- وأشار الفريق إلى أن الحكومة، في إطار رؤية السعودية 2030، حددت أهمية تنمية المهارات بين قواها العاملة لتلبية الاحتياجات المتصلة بجعل الاقتصاد أكثر تنوعاً. ولتحقيق هذا الهدف، سيكون من اللازم زيادة الاستفادة من فرص التدريب في مجال اكتساب المهارات وتميئتها<sup>(78)</sup>.

79- وأوصى الفريق بأن تركز المملكة العربية السعودية على تحسين جودة التعليم وتدريب المعلمين، لا سيما فيما يتعلق بالتدريس للطلاب ذوي الدخل المنخفض والمحرومين. وينبغي أن يدعم تدريب المعلمين تعليم شامل للجميع يسمح بتعديل خطط الدروس بناءً على اختلاف مستويات القدرات، من مرحلة الطفولة المبكرة إلى المرحلة الثانوية، من أجل تيسير إدماج جميع الأطفال في البيئة المدرسية ذاتها<sup>(79)</sup>.

80- وأوصى أيضاً بأن تكفل الحكومة قانوناً توفير 12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني وسنة واحدة على الأقل من التعليم المجاني والإلزامي في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي<sup>(80)</sup>.

81- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز المملكة العربية السعودية وتواصل مبادراتها التعليمية الرامية إلى إدراج حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، والتوعية في مجال السلام، على نحو منهجي في المناهج الإلزامية لجميع المدارس وفي برامج تدريب المعلمين، بما يشمل الإحالة على وجه التحديد إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ومراعاة طرق تحديد الأطفال المعرضين بصفة خاصة للممارسات المنافية لمقتضيات البروتوكول الاختياري<sup>(81)</sup>.

## باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء

82- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري الحكومة بما يلي: إنفاذ القوانين القائمة وسن تشريعات تجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ وتعزيز نظم الإحالة الصحية والإحالة إلى السلطات القانونية/التنفيذية لمن يتعرضون للعنف الجنساني، ولا سيما أكثر الفئات ضعفاً، مثل العمالة المنزلية<sup>(82)</sup>.

83- وأوصى أيضاً بتعزيز الإطار القانوني وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية القضاء على العنف الجنساني والعنف العائلي الذي يُمارس ضد النساء والفتيات<sup>(83)</sup>.

84- وأوصى كذلك بأن تحسن المملكة العربية السعودية آليات تقديم الشكاوى والإبلاغ للعمالة المنزلية والعمالات المهاجرات من أجل تحسين المساعدة المتاحة بلغاتهم الأصلية، وتحسين توافر البيانات المتعلقة بانتشار العنف الجنساني في البلد<sup>(84)</sup>.

### 2- الأطفال

85- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن المتاح للجمهور من البيانات حول المسائل المتصلة بحماية الطفل لا يزال محدوداً للغاية. وليست هناك بيانات متاحة عن مسائل من قبيل العنف الذي يُمارس ضد الأطفال<sup>(85)</sup>.

86- وأشار الفريق أيضاً إلى أن المملكة العربية السعودية اعتمدت، بمساعدة من منظمة العمل الدولية، سياسة للقضاء على عمالة الأطفال ومنعها. والهدف من هذه السياسة هو تهيئة مجتمع خال من عمالة الأطفال، يتمتع فيه الأطفال بحقوقهم في الطفولة والتعليم والكرامة والتنمية الكاملة لإمكاناتهم. ولتوسيع القاعدة المعرفية، تعمل الحكومة مع منظمة العمل الدولية بشأن إمكانية إجراء دراسة استقصائية حول عمالة الأطفال<sup>(86)</sup>.

87- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنفذ الحكومة بالكامل السياسة المتعلقة بالقضاء على عمالة الأطفال ومنعها، وزيادة توافر البيانات المتعلقة بحماية الطفل، وإجراء دراسة استقصائية على الصعيد الوطني بشأن العنف ضد الأطفال، تطبق فيها المعايير الدولية<sup>(87)</sup>.

88- وأيضاً أوصى بأن تقيم المملكة العربية السعودية شراكات مع جامعات لتطوير الدورات الدراسية في تعليم العمل الاجتماعي مع التركيز على حماية الطفل، وأن تعمل على بناء القدرات في إدارة الحالات المتعلقة بحماية الطفل وإنشاء أدوات موحدة لتقييم ضحايا العنف ضد الأطفال وعلاجهم<sup>(88)</sup>.

89- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنص المملكة العربية السعودية صراحة وبصورة متسقة على عدم جواز إخضاع الأطفال للخدمة الإجبارية أو التجنيد الإجباري في القوات المسلحة أو إشراكهم في أي أعمال حربية، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح<sup>(89)</sup>.

90- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تحسن المملكة العربية السعودية جمع البيانات عن الأطفال في النزاعات والأطفال المتهمين بمخالفة القانون، وأن تتيح هذه البيانات<sup>(90)</sup>.

- 91- وكذلك أوصى الفريق الحكومة بما يلي: إطلاق برنامج لتعزيز العدالة المراعية للطفل، مع التركيز على القوانين والسياسات والخدمات والقدرات؛ وإطلاق مبادرة لتعزيز البدائل المجتمعية لنظام العدالة بالنسبة إلى الأطفال؛ والحد من احتجاز الأطفال المهاجرين وإنشاء نماذج لتحديد السن، وعملية فحص لمواطني الضعفاء، ومسارات للإحالة، ونماذج مناسبة للرعاية المؤقتة، ومرافق استقبال<sup>(91)</sup>.
- 92- وأوصى كذلك بأن تعزز الحكومة تنفيذ التشريعات القائمة بشأن زواج الأطفال ورسدها لضمان عدم وقوع أي زواج قسري<sup>(92)</sup>.
- 93- وأوصت اليونسكو بأن تكفل المملكة العربية السعودية قانوناً توفير 12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني وسنة واحدة على الأقل من التعليم المجاني والإلزامي في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي<sup>(93)</sup>.

### 3- الأشخاص ذوو الإعاقة

- 94- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن المملكة العربية السعودية وضعت إطاراً قانونياً ومؤسسياً شاملاً لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. وتبرز رؤية السعودية 2030 أهمية توفير فرص متكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة وتضمن الحكومة حقهم في الوقاية والرعاية وإعادة التأهيل. وتشجع أيضاً حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم على نحو شامل<sup>(94)</sup>.
- 95- وأشار الفريق أيضاً إلى إطلاق عدة مبادرات لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على دخول سوق العمل، منها تخصيص حصة قدرها 4 في المائة في الشركات والكيانات العامة التي يعمل بها أكثر من 25 موظفاً<sup>(95)</sup>.
- 96- وأوصى الفريق بأن تضع الحكومة استراتيجية وطنية شاملة لإدماج منظور الإعاقة بغية تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن جميع المسائل التي تمسهم<sup>(96)</sup>.
- 97- وأوصى أيضاً بأن تحدّث الحكومة الإطار القانوني ليتحول من نهج قائم على الأعمال الخيرية إلى نهج قائم على الحقوق، وتوسّع نطاق الخدمات المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في المناطق الريفية والنائية، وتعزز نظام جمع البيانات للحصول على مزيد من البيانات المصنفة عن الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(97)</sup>.
- 98- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تحظر المملكة العربية السعودية العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك العقاب البدني، وأن تنزل عقوبات بالجناء، وأن تعتمد استراتيجية لمكافحة القوالب النمطية والتمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة وتتفّدها<sup>(98)</sup>.
- 99- وأوصت اللجنة نفسها بتقديم برامج لبناء القدرات في مجال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة لجميع من يتولون تقديم الخدمات، بما فيها الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، للأطفال ذوي الإعاقة. وأوصت أيضاً بوضع وتنفيذ آلية تضمن المشاركة الكاملة للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم والمنظمات التي تمثلهم في عمليات صنع القرار وفي وضع السياسات اللازمة لضمان تلبية الخدمات المقدمة لهم لمتطلباتهم<sup>(99)</sup>.

### 4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

- 100- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن العلاقات الجنسية المثلية محظورة بمقتضى الشريعة الإسلامية، وأن المملكة العربية السعودية تعاقب عليها بالجلد والسجن والإعدام. ورغم ذلك، ألغيت عقوبة الجلد في عام 2020. ويسود التمييز المجتمعي ضد أفراد مجتمع الميم الموسّع جميع أنحاء المملكة العربية السعودية، مما يجعلهم أهدافاً للعنف وسوء المعاملة ولا يتيح لهم سوى قدر ضئيل جداً من الانتصاف القانوني ضد الجناء. وإضافة إلى ذلك، لا تزال مجموعات وأفراد مجتمع الميم الموسّع يعانون من المضايقات على وسائل التواصل الاجتماعي، ويتعرضون للاعتقال بناءً على هويتهم الجنسانية وميلهم الجنسي الفعليين أو المتصورين<sup>(100)</sup>.

101- وأوصى الفريق بأن تراجع المملكة العربية السعودية وضع جماعات وأفراد مجتمع الميم الموسّع، مع مراعاة القيم الأساسية للمملكة التي تحظر أي شكل من أشكال التمييز، والأهداف التي تضمنتها رؤية السعودية 2030<sup>(101)</sup>.

102- وأوصى أيضاً بأن تحظر المملكة العربية السعودية صراحة التمييز والتتبع السيبراني على جميع المنصات الإعلامية، وأن تمنع ما يتعرض له الأشخاص المنتمون إلى مجتمع الميم الموسّع من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبأن تلغي القوانين التي تميز على أساس الميل الجنسي أو الهوية والتعبير الجنسانيين<sup>(102)</sup>.

## 5- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

103- نكر فريق الأمم المتحدة القطري أن المملكة العربية السعودية تجري، منذ عام 2021، إصلاحات كبيرة في سوق العمل، شملت مبادرة إصلاح العمل، التي أنشأت علاقات أكثر توازناً بين العاملين وأصحاب العمل. وركزت إصلاحات رئيسية أخرى على التغيب عن العمل، ونظام حماية الأجور، والتأمين لصالح العاملين في حالة إعسار صاحب العمل<sup>(103)</sup>.

104- وأوصى الفريق بأن تشرع المملكة العربية السعودية في إصلاح تشريعي لضمان إمكانية تسجيل جميع الأطفال المهاجرين، بغض النظر عن جنسية والديهم ووضعهما من حيث الهجرة والعمل، عند الولادة، وأن توسع إصلاحاتها الجارية في مجال العمل لتشمل العمالة المنزلية المهاجرة<sup>(104)</sup>.

105- وأوصى الفريق أيضاً بأن تراجع الحكومة وتعديل القوانين الوطنية المتعلقة باللاجئين وملتسمي اللجوء والنازحين لضمان توافقها مع المعايير الدولية ذات الصلة، وأن تنظر في إدراج ضمانات قانونية لحماية المقيمين المستوفين لمعايير الحماية الدولية من التعرض للترحيل بسبب وضعهم غير النظامي<sup>(105)</sup>.

106- وأوصى كذلك بأن تنتظر المملكة العربية السعودية في الامتثال لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وذلك بتوفير خدمات الرعاية الصحية الإنجابية للمهاجرين والعمالة المؤقتة على أساس المساواة والإنصاف<sup>(106)</sup>.

107- وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على مواصلة تعزيز إطارها القانوني والمؤسسي لضمان عدم تعرض العمال المهاجرين، من الناحية العملية، لممارسات قد تزيد من تعرضهم لممارسات ترقى إلى العمل القسري، بما في ذلك حجز جوازات السفر وعدم دفع الأجور. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الحكومة أن تعزز قدرات مفتشي العمل وهيئات إنفاذ القانون للسماح بالوقوف على ظروف عمل العمال المهاجرين ورصدها على نحو أفضل، وأن تكفل تطبيق العقوبات بفعالية على أي انتهاكات يكشف عنها<sup>(107)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> A/HRC/40/4 and A/HRC/40/4/Add.1 and A/HRC/40/2.

<sup>2</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of Saudi Arabia, p. 2.

<sup>3</sup> Ibid.

<sup>4</sup> Ibid.

<sup>5</sup> CRC/C/OPAC/SAU/CO/1, para. 45.

<sup>6</sup> Ibid., para. 29.

<sup>7</sup> United Nations country team submission, p. 3.

<sup>8</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Saudi Arabia, para. 21.

<sup>9</sup> See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID,P13100\\_COUNTRY\\_ID:4129458,103208:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4129458,103208:NO).

<sup>10</sup> United Nations country team submission, p. 7.

<sup>11</sup> Ibid., p. 8.

<sup>12</sup> Ibid., p. 11.

<sup>13</sup> Ibid., p. 13.

- 14 [A/HRC/40/52/Add.2](#), para. 71.
- 15 UNESCO submission, para. 15 (v).
- 16 *Ibid.*, para. 19.
- 17 United Nations country team submission, p. 3.
- 18 *Ibid.*
- 19 *Ibid.*, pp. 3 and 4.
- 20 *Ibid.*, p. 4.
- 21 *Ibid.*
- 22 *Ibid.*
- 23 *Ibid.*, p. 11.
- 24 [CRC/C/OPAC/SAU/CO/1](#), para. 15.
- 25 [CRPD/C/SAU/CO/1](#), para. 6 (c).
- 26 United Nations country team submission, p. 9.
- 27 *Ibid.*, p. 11.
- 28 *Ibid.*
- 29 UNESCO submission, para. 15 (ii).
- 30 [CRPD/C/SAU/CO/1](#), para. 8 (b).
- 31 *Ibid.*, para. 10 (a).
- 32 *Ibid.*, para. 10 (b).
- 33 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID,P13100\\_COUNTRY\\_ID:4012757,103208:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4012757,103208:NO).
- 34 United Nations country team submission, p. 5.
- 35 *Ibid.*
- 36 *Ibid.*
- 37 *Ibid.*
- 38 *Ibid.*
- 39 *Ibid.*
- 40 *Ibid.*
- 41 [A/HRC/40/52/Add.2](#), para. 71.
- 42 *Ibid.*
- 43 *Ibid.*
- 44 [CRC/C/OPAC/SAU/CO/1](#), para. 17.
- 45 *Ibid.*
- 46 *Ibid.*
- 47 *Ibid.*
- 48 *Ibid.*, para. 29.
- 49 *Ibid.*, para. 31.
- 50 [A/HRC/40/52/Add.2](#), para. 71.
- 51 United Nations country team submission, p. 6.
- 52 *Ibid.*, pp. 6 and 7.
- 53 *Ibid.*, p. 8.
- 54 *Ibid.*
- 55 [CRC/C/OPAC/SAU/CO/1](#), para. 37.
- 56 *Ibid.*
- 57 United Nations country team submission, p. 7.
- 58 *Ibid.*, p. 8.
- 59 *Ibid.*
- 60 *Ibid.*
- 61 [A/HRC/40/52/Add.2](#), para. 71.
- 62 UNESCO submission, paras. 16–18.
- 63 United Nations country team submission, p. 6.
- 64 *Ibid.*
- 65 *Ibid.*
- 66 *Ibid.*
- 67 *Ibid.*, p. 9.
- 68 *Ibid.*
- 69 *Ibid.*
- 70 *Ibid.*, p. 11.
- 71 *Ibid.*
- 72 *Ibid.*, p. 8.
- 73 *Ibid.*
- 74 *Ibid.*
- 75 *Ibid.*, p. 10.
- 76 *Ibid.*

- 
- 77 Ibid., p. 9.  
78 Ibid.  
79 Ibid.  
80 Ibid.  
81 [CRC/C/OPAC/SAU/CO/1](#), para. 27.  
82 United Nations country team submission, pp. 11 and 12.  
83 Ibid., p. 12.  
84 Ibid.  
85 Ibid.  
86 Ibid.  
87 Ibid., p. 13.  
88 Ibid.  
89 [CRC/C/OPAC/SAU/CO/1](#), para. 19.  
90 United Nations country team submission, p. 13.  
91 Ibid.  
92 Ibid.  
93 UNESCO submission, para. 15 (iii) and (iv).  
94 United Nations country team submission, p. 14.  
95 Ibid.  
96 Ibid.  
97 Ibid.  
98 [CRPD/C/SAU/CO/1](#), para. 12 (b).  
99 Ibid., para. 12 (c) and (d).  
100 United Nations country team submission, p. 12.  
101 Ibid.  
102 Ibid.  
103 Ibid., p. 14.  
104 Ibid.  
105 Ibid., p. 15.  
106 Ibid.  
107 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/F?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID,P13100\\_COUNTRY\\_ID:4013822,103208:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/F?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4013822,103208:NO).
-